

بيان شجب وادانة

لوقوع ضحايا (قتلى وجرحى)

بعد قيام السلطات السورية

باستعمال القوة المفرطة

في قمع الاحتجاجات السلمية في عدة مناطق ومدن سورية في 142011

تلقت المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية، ببالغ القلق والاستنكار، الانباء المزعجة باستمرار السلطات السورية باستعمال العنف المفرط في تفريق الاحتجاجات السلمية الواسعة في عدة مدن ومناطق سورية المطالبة بالحريات والديمقراطية، وذلك باستخدام (العصي والمراوات) في تفريق المحتجين في معظم الأحيان، إضافة لاستخدام الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية في احيان اخرى، والتي ادت لوقوع العشرات من الضحايا(بين قتلى وجرحى)، اضافة لقيام السلطات السورية باعتقالات تعسفية بحق العشرات من المواطنين السوريين.

ففي مدينة دمشق: قامت الأجهزة الأمنية باعتقال كلاً من السادة :

ابراهيم محمد باره وحسام عمر حسين و محمد علي المغربي ومحمد فايز التغلبي من بلدة برزة .

وفي مدينة دوما - ريف دمشق سقط العديد من الضحايا، منهم القتلى:

1- ابراهيم المبيض 2- نعيم المتقدم 3- أحمد رجب 4- فؤاد بلة 5- محمد علايا .

كما سقط عدد من الجرحى الذين اعتقل منهم :

1- د. عدنان وهبه 2- عماد الدين البسواتي 3- فارس النخال 4- محي الدين قوشان 5- علي وهبة 6- عمار تيناوي 7- حسن فتح الله

كما تم اعتقال عدد آخر منهم :

1- مجد كرداس 2- عدنان كرداس 3- محمد عبد المنعم 4- محمد نور عبد الوهاب 5- عدنان طه 6- حسان منعم 7- طارق فليطاني 8- محمد فليطاني عضو المكتب السياسي في حزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي 9- علاء محدين سنة رابعة طب بشري 10- حسان عبد المنعم 11- تمام العمر .

وفي مدينة حمص تم اعتقال كلا من:

صدر الدين المياضي - بسام مثقال الدروبي- بسام فرحان ادريس-محمد عبد الكريم عز الدين-بسام بشير الكنج - طارق راتب العوير-محمد نور الدرويش -معاوية بن مدثر طليمات-محمد نصر الزراعي-محمد هائل المسقا-حيان فيصل ذكريا- فتحي عز الدين كبيسي-عمر عز الدين كبيسي -سامر عز الدين كبيسي-محي الدين سامي كبيسي

وفي صباح يوم السبت 24/2011 وفي مدينة درعا -جنوب سورية، تم اعتقال الناشط السياسي المعروف الاستاذ عصام محاميد العضو القيادي في حزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي.

وكانت السلطات السورية قد قامت باعتقال المواطن ذير الحلبي بتاريخ 25/3/2011 أثناء مشاركته بالتجمع السلمي من اجل التضامن مع الضحايا الذين سقطوا في درعا ,وذلك بعد صلاة الجمعة في حي الشعار بمدينة حلب. وبعد ذلك دهم منزله وصدور حاسوبه الشخصي. يذكر ان السيد ذير حلبي مدرس ابتدائي ومجاز بالأدب العربي وأب لثلاثة أطفال

اننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية، نتوجه الى اهالي الضحايا -القتلى-بالتعازي الحارة، والى الجرحى بالتمنيات بالشفاء العاجل، واننا ندين ونشجب ممارسة العنف أيا كان مصدره وبجميع أشكاله ومبرراته، ونبدي قلقنا واستنكارنا لهذه الممارسات التي تنم على إصرار السلطات السورية على استمرارها في ممارسة الانتهاكات للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين (حق التجمع والتظاهر السلمي، حرية الرأي والتعبير،...) موجب حالة الطوارئ والأحكام العرفية المعلنة في البلاد منذ 1963 بحق ممارسة المواطنين لحقوقهم الأساسية في التجمع والتظاهر السلمي وحرية الرأي والتعبير، التي يكفلها الدستور السوري وتحديدًا في فصله الرابع " الحريات والحقوق والواجبات العامة" وهذا الفصل معطل بموجب حالة الطوارئ، كما يشكل هذا الإجراء تعبيرًا عن عدم الوفاء بالتزامات السلطة السورية بالاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها سوريا، وتحديدًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بتاريخ 1241969 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 2331976، وتحديدًا في المادة 21 من العهد، كما تصطدم هذه الإجراءات مع التزامات سورية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005، وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقييد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق بالمدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22، الفقرة الثالثة عشر أيضًا من هذه التوصيات التي تطالب الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية .

وإننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية، نتوجه الى الحكومة السورية بالمطالب التالية:

1. تشكيل لجنة تحقيق قضائية محايدة بمشاركة ممثلين عن المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية، تقوم بالكشف عن المسببين للعنف والممارسين له، وعن المسؤولين عن وقوع ضحايا (قتلى وجرحى)، سواء اكانوا حكوميين ام غير حكوميين، وأحالتهم الى القضاء ومحاسبتهم.

2. رفع حالة الطوارئ و الأحكام العرفية، وصياغة قانون جديد للطوارئ يستجيب لمتطلبات الدفاع الوطني، وللحالات التي تستدعي تدابير استثنائية سريعة في البلاد كلها، أو في جزء منها، كالكوارث والزلازل والفيضانات، من جهة أولى، ولما يتعارض مع الدستور والحريات العامة وحقوق المواطنين، من جهة ثانية.

3. إغلاق ملف الماعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين. ومعتقلي الرأي والضمير

4. إلغاء المحاكم الاستثنائية، وإلغاء جميع الأحكام الصادرة عنها والآثار السلبية التي ترتبت على أحكامها

5. إصدار قانون للتجمع السلمي يجيز للمواطنين بممارسة حقهم بالتجمع والاجتماع السلميين.

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة والعاجلة بما يكفل إلغاء كافة أشكال التمييز بحق المواطنين الأكراد، وإن تتيح لهم إمكانيات المتمتع بثقافتهم واستخدام لغتهم وفقًا للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية واتخاذ الإجراءات الفورية الفعالة لإلغاء نتائج إحصاء عام 1962 والقانون 49 وتبعاتها.

7. اتخاذ التدابير الكفيلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات حقوق الإنسان وممارسة نشاطها بحرية وتعديل قانون الجمعيات بما يمكن مؤسسات المجتمع المدني من القيام بدورها بفاعلية .

8. إقرار مبدأ سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية، المعنية بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليه الحكومة السورية ،على التشريعات الوطنية مع التنصيص على هذا المبدأ في الدستور السوري

9. إصدار قانون للأحزاب يجيز للمواطنين بممارسة حقهم بالمشاركة السياسية في إدارة شؤون البلاد ،وتوقيف العمل بالمادة الثامنة من الدستور السوري.

10. اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية .

11. تعديل الدستور السوري بما ينسجم في المضمون مع مبادئ وقيم ومعايير حقوق الإنسان التي صادقت عليه الحكومة السورية .

12. تعديل مضمون القوانين والتشريعات السورية بما يتلاءم والمواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

13. تنفيذ التوصيات المقررة ضمن الهيئات التابعة لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

14. إنفاذ التزامات سورية الدولية بفعالية بموجب تصديقها على العهود والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان

دمشق في 24/01/2011

المنظمات الموقعة:

1- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية(ل.د.ح).

2- المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD)..

3- المنظمة العربية لحقوق الانسان في سورية.

4- اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سورية - المراقب.

5- المنظمة الوطنية لحقوق الانسان في سورية.

6- منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف.